بالتقادم في البينة والاقرار وذكرت بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحه
يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد الشارب
قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكر الا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقياها **كتاب الاشربة** المحرم منها الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء واذا ذهب نصفه فالمنصف
وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا وا
واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها

ويضمن

ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر
مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد
السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب
ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به
التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر حلال سواء كان تخللت او خللت **كتاب**
السرقة وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته
نصابا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية والنصاب دينار
او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ

Copyright © King Saud University